



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة الأسمنت العربية

(شركة مساهمة مدرجة)

المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية التاسعة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١١ م

مقدمة:

تم اعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الأسمنت العربية بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الاحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات – ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

أولاً: سياسات العضوية في مجلس الإدارة:

١- يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء وفقاً للنظام الأساس للشركة، أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، (٣) منهم على الأقل أعضاء مستقلون، ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية.

٢- يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه، أو شخص آخر، أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٣- يختار المساهمون في الجمعية العامة أعضاء المجلس من بين المتقدمين المشهود لهم بالاستقامة والخبرة في مجال أعمال الشركة، وتتوافر لديهم المعايير المحددة أدناه ووفقاً للإجراءات المعتمدة والنظامية. وتستمر دورة المجلس لمدة (٤) سنوات ولا يتم تجديدها تلقائياً، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح ويمثل عضو مجلس الإدارة كافة المساهمين ويلتزم بالحفاظ على مصالحهم.

٤- يهيمن مجلس الإدارة على سياسة الشركة واستراتيجيتها ويجتمع بانتظام لمتابعة أدائها وله في ذلك كافة الصلاحيات اللازمة، ويساعده في ذلك لجان تنبثق منه وذات مهام وصلاحيات محددة.

ثانياً: المعايير وشروط العضوية:

مع مراعاة الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير عضوية مجلس الإدارة كما يلي:

١- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

٢- الكفاءة: يجب ان تتوافر لديه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والمهارات الشخصية، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو التسويق، أو الهندسة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو حوكمة الشركات، أو إدارة المخاطر، أو المحاسبة، أو الاستراتيجية والرؤية، أو الصناعات الرئيسية التي تعمل بها الشركة ولديه الرغبة المستمرة في التعلم والتدريب.

٣- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٥- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

٦- الاستقامة والالتزام بالسلوكيات الأخلاقية والمهنية العالية ولم يسبق الحكم عليه بالإفلاس أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يثبت لدى الجهات المختصة الأهلية للعضوية بمجلس الإدارة.



٧- لا يجوز أن يكون المرشح خاضعاً لقرار صادر ضده من قبل هيئة السوق المالية أو من قبل أي سلطة قضائية أو رقابية فيما يتعلق بانتهاك نظام الشركات أو نظام السوق المالية أو الأنظمة الأخرى المعمول بها.

٨- الالتزام بالمشاركة بفاعلية في إجتماعات المجلس وقبول المهام الموكلة إليه بما فيها تمثيل الشركة في الزيارات والاجتماعات.

٩- الإلمام بالقوانين والأنظمة، والالتزام بلائحة حوكمة الشركات.

١٠- تحقيق المزج بين المؤهلات والخبرات، التنوع في الفكر والمهارات القيادية، وامتلاك مهارات التواصل مع الآخرين، القدرة على الانتقاد البناء واتخاذ القرارات، ويفضل من يتمتع بالاستقلالية وفقاً لمعايير هيئة السوق المالية.

١١- لا يشغل عضوية مجالس إدارات أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

١٢- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

١٣- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

١٤- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

ثالثاً: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

مع مراعاة الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، تكون إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة كما يلي:

١- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٢- يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويجوز للجنة المكافآت والترشيحات مد مهلة تقديم طلبات الترشيح.

٣- يسلم الراغبون في الترشيح لعضوية المجلس مستندات الترشيح للعضوية لأمين سر لجنة المكافآت والترشيحات شاملة خطاب الترشيح باللغة العربية والانجليزية وبيان المؤهلات والخبرات العملية، إلى جانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية ومن ضمنها: (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس، نماذج الترشيح، وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية). وتقديم نسخة موقعة من نموذج رقم (١) الخاص بالسيرة الذاتية بعد تعبئتها إلكترونياً للمرشح باللغة العربية والانجليزية، وكذلك تقديم نسخة موقعة من نموذج الإفصاح رقم (٣) الصادر عن هيئة



السوق المالية للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد تعيئتها الكترونياً باللغة العربية، وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٤- يجب على المرشح أن يفصح عن أي حالات تعارض المصالح وفقاً لإجراءات هيئة السوق المالية ونماذجها المعتمدة ووفقاً لسياسات تعارض المصالح الخاصة بالشركة والتي تشمل:
أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود الني تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٥- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة المعلومات والتأكد من استيفاء المرشحين للشروط النظامية وللمعايير العضوية، وتتأكد من رغبة المرشحين في الترشيح للعضوية وتمثيل مصالح الشركة وكافة المساهمين بها.

٦- تدرس اللجنة المرشحين الذين حققوا المعايير والشروط، مع إمكانية عقد مقابلات مع المرشحين، وترفع توصية لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية المجلس وفقاً لهذه السياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة.
٧- للجنة المكافآت والترشيحات أو مجلس الإدارة استثناء أو استبعاد أي من طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة إذا لم تستوف أي من المعايير أو الشروط الواردة في هذه السياسة.

٨- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم، ووظائفهم، وعضوياتهم السابقة، والحالية.

٩- على الشركة توفير نسخة من معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في موقعها الإلكتروني في وقت مبكر قبل اجتماع الجمعية العامة.

١٠- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

١١- تُشكل الجمعية العامة لجنة لفرز الأصوات ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين استوفوا الشروط والمعايير المعتمدة وأعلنت الشركة عن معلوماتهم في الموقع الإلكتروني للسوق.

١٢- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

١٣- يتم تحديد موعد مع المرشحين المختارين للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة؛ للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي يجب معرفتها – خاصة المالية والإدارية – وتعريفهم بالتزاماتهم طبقاً لقواعد هيئة السوق المالية والنظام الأساسي، ونظم ولوائح الشركة.

١٤- إذا اعتذر أحد المرشحين الفائزين بمقعد في مجلس الإدارة عقب تصويت الجمعية وقبل بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة تتوافر فيه الصفات والمعايير المطلوبة للعضوية في المركز الشاغر، ويجب إبلاغ هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية من تاريخ هذا التعيين.



رابعاً: الضوابط الخاصة بتعيين عضو اللجان من خارج مجلس الإدارة:

- ١- تتلقى لجنة المكافآت والترشيحات طلبات المرشحين لعضوية اللجان من خارج مجلس الإدارة.
 - ٢- ضرورة أن يتوفر في المرشح الخبرة والكفاءة اللازمة بمهام اللجنة المرشح لعضويتها.
 - ٣- يتم تعيين المرشح لعضوية اللجان من خارج المجلس لدورة واحدة فقط، ويجوز بقرار صادر من مجلس الإدارة إعادة تعيينه لدورتين بحد أعلى.
 - ٤- لمجلس الإدارة صلاحية إنهاء العضوية لأي عضو من خارج المجلس في أي وقت.
 - ٥- يتلقى عضو اللجان من خارج المجلس مكافأة وبدل حضور حسب السياسات المعتمدة.
- خامساً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:**

- ١- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - أ- انتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات حسب النظام الشركة الأساس.
 - ب- انتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 - ج- الوفاة - لا قدر الله - أو الاستقالة.
 - د- إذا قررت الجمعية العامة إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.
 - هـ- في حال الإصابة بمرض - لا سمح الله - يقعد العضو عن العمل.
 - و- في حال ثبوت القيام بعمل يخل بالشرف والأمانة.
 - ز- ثبوت أن عضويته في المجلس جاءت بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة قدمها عند ترشحه لعضوية المجلس.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ٣- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
- ٤- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدى التي تحددها اللوائح.
- ٥- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ خطي مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٦- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ٧- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من المجلس- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مشروع يقبله مجلس الإدارة.



٨- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٩- نفاذ قرار استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ اخطار رئيس مجلس الإدارة أو في أي وقت لاحق يتم الاتفاق عليه.

١٠- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

١١- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين- مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

سادساً: أحكام ختامية:

يقوم مجلس الإدارة بالعمل مع لجنة المكافآت والترشيحات، بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري لتقييم مدى فعاليتها، وعلى اللجنة التوصية بخصوص مدى الحاجة لتعديلها للمجلس، وفي حال قرر المجلس وجود حاجة إلى تعديل هذه السياسة، فعلى المجلس عرض التعديلات المقترحة على الجمعية العامة لأخذ موافقتها.